

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

المحض ولا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة والوصايا يجري حكمها على العرف لا على الاسماء التي تحتل المعاني .

591 - قال الشافعي واذا اوصى لرجل بقوس لم يعط قوس نفاق ولا جلاهاق واعطى قوس نبل او نشاب او حسان .

فالجلاهاق القوس التي يرمى عنها الطير بالطين المدور وقوس النبل هي العربية وقوس النساب هي الفارسية والحسان مرامي صغار لها نصال دقاق يرمي بها الرجل في جوف قصبه ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء الا عقرت من صاحب سلاح او غيره وقوسها فلا فارسيه صلبه فاذا نزع في القصبه خرجت الحسان كانها غبيه مطر فتفرقت في الناس واحدها حسانه ومنه قول D ويرسل عليها حسانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا شبه A ما ارسل من عذابه على تلك الجنه بهذه المرامي .

592 - وقال محمد بن الحسن اذا اوصى الرجل لاختانه دفع الى ازواج بنات الرجل واخواته وكل من يحرم عليه من ذات رحم محرم قال واذا اوصى لاصهاره فهم كل ذي رحم محرم من الرجال